

وزارة النقل

الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى
الادارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق



دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم (٢٠٢٤) لسنة ٢٠٢٤

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادي النطرون / العلمين من كم ٢٠ حتى كم ٤٠ بطول ٢٠ كم (اتجاه وادي النطرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

تاريخ فتح المظاريف: الساعة الثانية عشر ظهر يوم / ٢٠٢٤ /

ثمن دفتر الشروط :

مصاريف ارساله بالبريد :

عدد الصفحات التي يضمها الدفتر () بما فيها عدد () رسم

دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكبارى لسنة ١٩٩٠ يعتبر متمماً لهذا الدفتر ، مع مراعاة التعديلات الواردة به

رئيس الادارة المركزية المنطقة
لبحوث الطرق
مهندس / حسن
” منار عبد الهادي ”

مدير عام
هيئة وسلامة الطرق
مهندس / حسن
” سوزان عبد العزيز ”

رئيس الادارة المركزية
للمنطقة الثالثة عشر البحيرة
مهندس /
” مجدى عبد السلام ”

رئيس قطاع التنفيذ والمنطقة
مهندس /
” محسن محمد زهران ”

رئيس الادارة المركزية
للشئون المالية والإدارية
محاسب /
” هشام فؤاد ”

ملحوظة ملة :-
- وعلى تنفيذ اتفاقى والختم على كل صلحة من محلات هذا الدفتر .

ساع - ٣٠ / ١٢ / ٢٠٢٤



EVRAYM
CONSTRUCTIONS - IMPORT & EXPORT
النوابير لالعمال المتن出来的 والاستيراد والتصدير
رقم العمال ٩٠٨٩٩/٤١٠٠٠٩٥٦
رقم اتفاقى ٨١٣/٤٩٢/٥٠٤
ماسورة مفراب المنتزه الثاني

قائمة أثمان العملية

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) ٢٠٢٤ (لسنة ٢٠٢٤)

عملية : أعمال الحاجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة

لطريق وادى النطرون / العلمين من كم ٢٠ حتى كم ٤٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادى النطرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

رقم البند	الكمية	البيان	الفئة	الجملة
			ق جنية	ق جنية
١	٢٤٠٠٠ م.ط	بالمتر الطولى تسوية أتربة الجزر والفنة شاملة أعمال تشغيل وتهذيب وضبط المناسب والرش بالمياه أسفل قدمه الحاجز الخرسانية والبند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق والكباري وتعليمات المهندس المشرف . (فقط أربعة عشرون ألف متر طولى لا غير)		
٢	٢٤٠٠٠ م.ط	بالمتر الطولى اعمال توريد وانشاء حاجز من الخرسانة (Bibi جيري) وجهين ارتفاع ٤ سم طبقاً للرسومات على ان يكون وجه الخرسانة (Fair Face) بمحتوى أسمنتى لا يقل عن ٣٥٠ كجم/م٣ و باجهاد لا يقل عن ٢٥ كجم/سم٢ و الفنة تشمل عمل فرشة من الخرسانة العادية سمك ١٠ سم و عرض ٨٠ سم أسفل الحاجز باجهاد لا يقل عن ٢٠ كجم/سم٢ والسعر يشمل توريد و تثبيت الأشواير (١٦٥) /م٢ ودهان الحاجز بالسافيتو ويتم التنفيذ طبقاً لأصول الصناعة و الرسومات التفصيلية المعتمدة و البند بجميع مشتملاته طبقاً لمواصفات الهيئة العامة للطرق و الكباري و تعليمات المهندس المشرف . (فقط أربعة عشرون ألف متر طولى لا غير)		



الشروط الخصوصية

دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم (٢٠٢٤) لسنة ١٩٩٠

خاصة بالأعمال المذكورة في دفتر المواصفات القياسية للهيئة العامة للطرق والكباري لسنة ١٩٩٠ ، مع مراعاة التعديلات التي تنص عليها المواصفات الإنسانية وبيان الأعمال سواء بالحذف أو الإضافة أو التغيير وتلغى تلقائياً المواد التي لا تدخل في العمل المطلوب ولا تتصل به .

قسم أول: تقديم العطاء: البند رقم (١) إلى البند رقم (٢)

قسم ثان: شروط عوممية: " " (١١) ، " " (٤٤)

قسم ثالث: المواصفات الإنسانية:

أعمال الجسور : البند (٥٢) ومن رقم (٦١) إلى (٧٤)

أعمال طبقات الأساس : (٥٣) ، (٨١) ، (٨٥) .

أعمال طبقات أسفالية : (٥٤) ، (٩١) ، (٩٢) ، (٩٥) .

أعمال التكسس : بند رقم (٢٦٧)

أعمال الخرسانة : بند رقم (٢٠٦) إلى (٢١٨)

أعمال البردورات : بند رقم (٢٦٩) .

ويتم التنفيذ طبقاً للآتي: -

١ - تعليمات المنطقة المختصة

٢ - الشروط والمواصفات القياسية لسنة ١٩٩٠


٣ - الشروط الخصوصية (هذا الدفتر)

٤ - توصيات المعامل المركزية للهيئة

٥ - توصيات الإدارة المركزية لهندسة وسلامة الطرق

٦ - القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وlawاته التنفيذية

٧ - الكود المصري الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٦٥ لسنة ١٩٩٨



القسم الأول

(دفتر شروط ومواصفات بالأمر المباشر رقم) ٢٠٢٢ (لسنة)

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادى النطرون / العلمين من كم ٢٠ حتى كم ٤٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادى النطرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

بند رقم (١) : تقديم العطاء :

مادة رقم (١,٠١) موضوع العطاء :

تقبل الهيئة العامة للطرق والكبارى بالقيود والشروط المدونة فيما بعد عطاءات عملية :

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادى النطرون / العلمين من كم ٢٠ حتى كم ٤٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادى النطرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

مادة رقم (١,٠٢) العطاء يضاف الآتى

عملية : أعمال الحواجز الخرسانية الفاصلة للحركة بين الطريق الرئيسي والخدمة لطريق وادى النطرون / العلمين من كم ٢٠ حتى كم ٤٠ بطول ٢٠ كم

(اتجاه وادى النطرون)

(إشراف : المنطقة الثالثة عشر - البحيرة)

مادة رقم (١,٠٣) موعد وكيفية تقييم العطاءات :

تم اسناد العملية بالأمر المباشر

بند رقم (٣) : تنفيذ العقد :


مادة رقم (٣,٠٢) تعيين المندوب الفنى للمقاول (الشركة) :

تقوم الشركة بتعيين (عدد ١) مهندس بكالوريوس هندسة خبرة خمس سنوات في الاعمال المطلوبة وإذا قصرت في استخدامه أو تعينه أو استبداله بأخر خلال سبعة أيام من تاريخ اخطارها بخطاب موصى عليه يلتزم بدفع غرامة قدرها (مائتان جنيه) عن كل يوم دون وجود المهندس بموقع العملية مشرفا على عمله الخ .

مادة رقم (٣,١١) تنفيذ العقد وغرامة التأخير :

يتبع ما ورد في هذه المادة علما بأن مدة تنفيذ العملية هي (٦ أشهر) من تاريخ استلام المتعاق

للموقع أو جزء منه .



بند رقم (٤) : يتبع ما جاء بالبند ويضاف الآتى :

مادة رقم (٤٠١) التأمين على العاملين بالهيئة :

يلتزم المقاول بالتأمين ضد حوادث العمل لدى احدى شركات التأمين المعتمدة لصالح العاملين من قبل الهيئة بجهاز الاشراف على العملية أو العاملين بالهيئة أثناء تأدية أعمال تخص العملية (يعتبر ضمن تأدية الأعمال الانتقال من السكن الى مكان العمل ذهاباً وعودة) .
ويبدأ التأمين بعد توقيع العقد مباشرة وحتى الموافقة على الإستلام الابتدائي للعملية ويكون التأمين بالففات المبينة بعد :-

مهندس	٢
مساعد مهندس أو ملاحظ فنى	٢
سائق معدة أو سيارة ومن في حكمهم	٢
عامل عادى	٢

وعلى المقاول أن يقدم بوليصة التأمين للهيئة قبل إستلامه لموقع العملية وإلا كان للهيئة أن تقوم حسابه وتحت مسؤوليته دون أن تكون ملزمة بذلك .

ماسح - ٢٠١٤



الشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري

تتبع البنود الخاصة بالشروط العمومية لاعمال الطرق والكباري طبقاً لدفتر المواصفات الفياسية للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري لسنة ١٩٩٠ (البند رقم ١١) إلى رقم (٤) مع اضافة الآتي للبنود المذكورة .

بند رقم (١٣) : مسؤولية المتعاقد في المحافظة على المنشآت الصناعية - يضاف الآتي :

يقر المقاول بأن تسليميه للموقع حالياً من أية معوقات لا يحول دون تحمله كامل المسؤولية المدنية أو الجنائية من أية اضرار أو إتلافات تصيب الأعمال الصناعية الخاصة بالمرافق العامة الواقعة تحت الطريق أو المجاورة للانشاء المراد عمله نتيجة عدم التنسيق المسبق من الجهات المشرفة على هذه المرافق ولا تكون الهيئة مسؤولة الا عن سداد التعويضات اللازمة لنقل هذه المرافق والواقعة تحت الطريق اذا كان وضعها قد تم طبقاً لاحكام قانون الطرق العامة وبناء على تصريح مسبق من الهيئة ومتى كان نقلها لتنفيذ العملية .

بند (٢٨) : مراقبة المواد - يضاف الآتي :

لا يجوز تعديل أي بند من بنود الدفتر بالزيادة أو التعديل لنوعية المواد إلا بأمر كتابي من المنطقة المختصة وبعد اعتماد من السيد المهندس رئيس قطاع التنفيذ والمناطق .

بند (٣١) : التفتيش على الورش والمعدات والاجهزة - ويضاف الآتي :

لا يصرح بالعمل في أي بند من بنود المشروع إلا بعد معاينة المعدات التي تستخدم في هذا البند والتصريح باستخدامها .


بند رقم (٤٠) تنظيم حركة المرور أثناء العمل ويضاف الآتي :-

١- يراعى في أثناء تنفيذ العمل أنه سيصير فتح الطريق للمرور في المدة المحددة للتنفيذ على أن تقبل حارة واحدة وهي التي سيجرى فيها أعمال الإنشاء فقط ويتم مراعاة ما جاء بباقي البند .

٢- سوف توقع غرامة مقدارها ٢٠٠٠ جنيه (ألفين جنيه) عن اليوم الواحد في حالة عدم قيام المقاول بعمل الاحتياطات اللازمة لتنظيم حركة المرور أثناء العمل وأيضاً لقصيره في تركيب علامات الإرشاد والتحذير والإشارات ليلاً على الطريق وطبقاً للنموذج المرفق علماً بأن هذا الشرطالجزائى لا ينفى مسؤوليته حيث أنه مسؤول مسؤولية كاملة عما يحدث لجمهور المشاة والراكبين والسيارات من حوادث لقصيره في تنفيذ تلك الاحتياطات الواجبة .

٣- على المقاول تعين أحد الفنيين مسؤول عن تأمين سلامة المرور أثناء العمل ويتم تسميته من قبل المقاول ويكون لديه خبرة بعملية تنظيم حركة المرور أثناء العمل وسوف توقع غرامة قدرها ٢٠٠ جنيه (مائتان جنيه) عن كل يوم لا يتواجد فيه مسؤول تأمين سلامة المرور بالموقع .

ماع زم



٤ - يلتزم المقاول بسحب العينات من المواد المستخدمة في التشغيل تحت اشراف المنطقة و لا يتم البدء في العمل إلا بعد سحب العينات للإختبار .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بتوريد بؤية محاور أبيض على البارد أن يتم توريدها لمصنع العلامات بمدينة نصر بما يعادل قيمة ١٤٠٠٠ جنيه (مائة وأربعون ألف جنيه) وتوقع غرامة قدرها ٢٨٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانون ألف جنيه) في حالة عدم التوريد خلال مدة المشروع .

بند (٤) : الإستلام الابتدائي :

• يجب على المقاول ان يخطر الهيئة عن اليوم الذي يتم فيه العمل , و ذلك قبل حلول هذا اليوم ب أسبوع على الأقل و عند اتمام الأعمال يتم تشكيل اللجنة بأمر من السيد رئيس قطاع التنفيذ و المناطق باستلامها استلام ابتدائي طبقاً للاسلوب الفنى المعتمد من الهيئة بحضور المقاول أو مندوبيه و فى حالة عدم حضوره بعد اخطاره تقوم لجنة الهيئة بذلك وحدها و يكون المحضر فى هذه الحالة حجة على المقاول و يحرر محضراً من ثلاثة صور عن عملية الإستلام الابتدائي و تسلم صوره منه للمقاول أو مندوبيه و اذا لم يكن حاضراً فيثبت غيابه , و فيما يتعلق بإمضاء المحضر و ما قد يكون لدى المقاول من اعتراضات بشأنه فإنه يجرى طبقاً لنصوص المادة رقم ٦٠٦ الخاصة بسحب العمل من المتعاقد .

• و يضاف الآتى :

على الشركة (المقاول) أن يقوم بتقديم جميع التسهيلات الالزمة لإنها جميع اجراءات التقييم للجنة التقييم حيث لا تتأخر اللجنة عن شهرين من تاريخ صدور قرار التقييم .

بند (٤) : مدة الضمان :

• فترة الضمان لجميع البنود (عام) من تاريخ الاستلام الابتدائي أو تاريخ نهو الأعمال .

